

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

- احيانا يبعث الله سبحانه وتعالى اعرابيا من اقصى البادية يجي يسأل عن مسألة الصحابة يستحيون ان يسألوا عنه او يتهيّبون لان الله قال لهم لا تسألوا عن اشياء ان تبدل لكم تسوءكم - [00:00:01](#)
- فيأتي هذا الاعرابي يبعثه الله عز وجل ليقف امام الرسول ويقول يا رسول الله كذا وكذا حتى جاء ابو رثين العقيلي جاء يسأل قال يا رائد صلاح اويضحك ربنا لما حدثه بالحديث؟ اويضحك ربنا - [00:00:18](#)
- قال نعم قال لن نعدم من رب يضحك خيرا الله اكبر المهم ان الله عز وجل لا بد ان يبين الشريعة لابد حتى انه كما قلت لكم يبعث رجل من الاعراب - [00:00:36](#)
- ليسأل عن مسألة ما سأل الصحابة ما سأل الصحابة عنها اما لانها لم تقرأهم ابار او خوفا من ان يوبخوا بكثرة السؤال او استحياء منها او ما اشبه ذلك فيأتي هذا الاعرابي ويسأل - [00:00:54](#)
- كل هذا لاجل الا يموت الرسول عليه الصلاة والسلام والناس يحتاجون الى ادنى شيء في شريعة الله ومن ثم نهى الرسول عن البدعة عليه الصلاة والسلام لانه لو فتح باب البدع باب البدع - [00:01:09](#)
- لكان الشريعة الاسلامية الف شريعة ولا لا كل الناس يجيبون بدعة لكن قيدوا لانه ما ما حاجة للبدع. كل شيء يقرب الى الله عز وجل موجود في الكتاب والسنة. قبل ان يموت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:24](#)
- نعم يقول ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم البيان عند الحاجة اليه ابدأ ثم قال وبيانه صلى الله عليه وسلم اما بالقول او بالفعل او بالقول والفعل جميعا مثال بيانه بالقول - [00:01:42](#)
- اخباره عن انصبه الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر هذا بين لايش للنصاب ولا للمقدار للمقدار وقال ليس فيما دون خمس اواق صدقة - [00:02:01](#)
- هذا النصاب طيب ها لا ليست فيما دون خمس او اقل صدقة للنصاب فقط طيب وقال في في الرقه بكل مئتي درهم ربع العشر لهما جميعا النصاب والمقدار طيب اذا الرسول صلى الله عليه وسلم بين - [00:02:27](#)
- اهل الزكاة الذين يؤتونهم مبينا في القرآن انما الصدقات للفقراء الى اخره وفي اخر الاية قال فريضة من الله والله عليم حكيم ففي قوله فريضة الزام لنا بان لا نتجاوزها - [00:02:54](#)
- وفي قوله والله عليم حكيم قطع قطع للاجتهاد فيمن نصرفه فيمن نصرف الزكاة اليه سوى هذه الاصناف الثمانية يعني لو جا واحد بيجتهد يقول نبي نصرفه بغير هذا نبي نصرفه في اصلاح الطرق - [00:03:15](#)
- نعم نبي نصلح في بناء الروبوت للعباد نقولو لا ما يمكن لان الله يقول فريضة من الله والله عليم حكيم فلو قال لنا الله يقول في سبيل الله وهذه في سبيل الله - [00:03:37](#)
- مفتاح الطرق قلنا لو كان المراد بقوله في سبيل الله كل خير ما بقي للتخصيص فائدة ما هو قيد التخصيص فائدة فصار كل طريق خيرا يصرف في في يصرف في في من سبيل الله - [00:04:00](#)
- ينتهي كل شيء فلما قال انما المفيدة للحصر في اول الاية ثم قال والله عليم حكيم علم ان الامر محصور في هذه الاصناف وان قوله في سبيل الله محمول على الجهاد في سبيل الله. ولكن - [00:04:21](#)
- هل يشمل الجهاد العلمي هذا محل نزاع بين العلماء فمن اهل العلم من يقول انه يصرف لطلبة العلم المتفرغين للعلم وان كانوا قادرين

على ان يأخذون الكسب من جهة اخرى - 00:04:40

فاذا تفرغوا لطلب العلم ولو كانوا قادرين على ان يأخذوا الكسب من جهة اخرى فانهم يعطون من الزكاة حلالا لهم اعلانا لهم طيب ولو كانوا اغنياء ولو كانوا اغنياء نعم - 00:05:02

ولو كانوا اغنياء لان هذا كما يعطى المجاهدون ولو كانوا اغنياء هذا رأي بعض اهل العلم لانه يقال يقول ان الجهاد في سبيل الله يكون بالعلم ويكون بالسلاح فيعطى كذلك على هذا الرأي - 00:05:18

يجوز ان تشتري الكتب الشرعية من الزكاة كما يجوز ان يشتري السلاح للمجاهدين من الزكاة طيب وهل يجوز ان تبني المدارس والمكاتب لدراسة الشرعية نعم على هذا الرأي يجوز على هذا الرأي يجوز الذي يلحق - 00:05:36

الجهاد جهاد العلم لجهاد السلاح يقول يجوز مثل ما مثل ما نضع ثكنات للجيش نضع مكاتب للطلبة ومدارس لكن مع هذا هذا القول اهون من ان نقول نصرناها في اصلاح الطرق - 00:06:01

وبناء الروبوت للعباد وما اشبه ذلك اي نعم طيب والله انا عندي ان هذا القول راجح يعني جيد وقوي لكنني لا افتي به لاني اخشى ان ينصب الناس الى هذا - 00:06:22

ويتركون الفقراء اللي تكسروا وغرموا وصاروا غرما في ناس الان تكسروا يعني فلسوا وصاروا بعد ان كانوا اغنياء صاروا فقراء مدينين اخشى اذا كنا اطبع الكتب ابن المكاتب نعم يقول اذا خلاص - 00:06:43

هذا اسهل تعالى يا المطبعة كم تطبعين هذا الكتاب؟ قال اطبع بعشرة الاف قال لا نعطيس عشرين الف نعم عشان يخلص من الزكاة فانا اتوقف النداء فيها خوفا من هذا المحذور - 00:07:07

قال نبينا محمد قال المؤلف رحمه الله وبيانه صلى الله عليه وسلم اما بالقول او بالفعل او بالقول والفعل داروا ببيان الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السمع العشب - 00:07:26

بالنسبة لقوله تعالى واهل الزكاة ومثال بيانه بالفعل قيامه بافعال المناسك امام الامة. فيا من مجمل قوله تعالى والله على الناس وكذلك صلاته الكتب على قيمتها هي بالواقع بيان بمجمل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت منها شيئا فصلوا - 00:07:50

ومثال بيانه بالقول والفعل بيانه كيفية صرف كيفية في الصلاة فانه كان ذو الفوز كما في حديث ابن يسيء في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاغسل الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث - 00:08:14

وكان بالفعل ايضا كما في حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر الحديث وفيه - 00:08:32

ثم اقبل على الناس وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي. وتعلموا صلاتي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما موقفنا من النص المجمل يا فهد - 00:08:46

متى حصل بها ولا يجب علينا ان نعمل به اي نعم ها اذا الواجب هو العزم العزم على ان نعمل به متى حصل ببيان طيب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:13

هل بين لامته جميع الشرائع فلو سمحت اللي ورا اي نعم الدليل اي نعم انا اريد من القرآن نص في ان الرسول بين ما يكفي الدين كامل لكن ما هو بين ما ندري متى - 00:09:33

طيب عطنا نص في البيان اي نعم. نعم ايه انت طيب صحيح هذا فيه نص اخر في بيان اي نعم وانزلنا عليك الذكر لتبين الناس ما نزل اليه. طيب فيه عبارة عند الاصوليين مشهورة حول هذا الامر - 00:10:16

اي نعم واستبدلناها بكلمة عبد الرحمن نعم انه لا يترك البيان اي نعم عند الحاجة اليه صحيح بيان الرسول صلى الله عليه وسلم اقسام ما هي بهما جميعا نعم يلا عبد الوهاب - 00:10:53

بيانه بالقول مثاله كثيرة نعم ما رأيت لا يا جماعة ما بين نعم زيد اي مثل طيب بيانه بالفعل وقفنا عليه مثال بيانه بالفعل قيامه صلى الله عليه وسلم بافعال المناسك امام الامة - 00:11:28

هذا بيان لمجمل ولله على الناس حج البيت حج البيت فان حج البيت لا يفهم المراد منه لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بينه بينه في فعله ايام الحج ولهذا لما تقدم الى مقام ابراهيم قرأ - [00:12:12](#) واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ولما دنا من الصفا قرأ ابدأ بما بدأ الله به نعم قرأ ان نصفه والامرة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وقال للناس - [00:12:36](#)

لتأخذوا عني مناسككم فهذا بيان بالفعل يعني لم يقل للناس اخرجوا اليوم الى منى اخرجوا الى مزدلفة اي الى عرفة ارجعوا الى مزدلفة بيتو بها اه اذهبوا الى منى بعد ذلك ما قال هكذا - [00:12:50](#)

لكن بينه في فعله عليه الصلاة والسلام وقال خذوا عني مناسككم طيب هذا بيان بالفعل هل يمكن ان نمثل للوضوء بالبيان الفعلي ها او نقول ان الوضوء مبين في القرآن - [00:13:12](#)

ها مبين في القرآن لكن بعض اشياء من مكملاته غير موجودة في القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم بينها مثال وكذلك صلاة الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله - [00:13:33](#)

صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت منها شيئاً فصلوا صلاة الكسوف طلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان تخالفت بقية الصلوات خالفت بقية الصلوات لان بقية الصلوات - [00:13:48](#)

في كل ركعة ركوع وسجودان وهذه في كل ركعة ركوعان وسجودان فلما قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا رأيت منها شيئاً فصلوا منها شيئاً فصلوا هل يصرف هذا المطلق او هذا المجمل - [00:14:12](#)

الى الصلاة المعتادة التي بينها الرسول عليه الصلاة والسلام للامة او الى صلاة الكسوف فقط نقول الى صلاة الكسوف ما قال فصلوا اربع ركعتين في كل ركعة ركوعه قال صلي - [00:14:30](#)

فهو مجمل لكنه مبين بفعله فقد صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان هذا الثابت في الصحيحين وما عدا ذلك من زيادة على الركوعين فيما ينسب الى الرسول عليه الصلاة والسلام فهو شاذ - [00:14:47](#)

غير محفوظ وان كان في صحيح مسلم يرحمكم لان نعلم ان الكسوف لم يقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة ومحال ان تتعارض الروايتان على فعل واحد - [00:15:11](#)

اذا كان محالاً ان تتعارض على فعل واحد فلا بد من الترجيح لابد من الترجيح يعني اقسام حال ان تتفق على فعل واحد محال ان تتفق على فعل واحد مع التعارض - [00:15:30](#)

وحينئذ لابد من الترجيح نرجح ما اتفق عليه البخاري ومسلم ما كان في الصحيحين وهو انه ركعة في كل ركعة ركوعين ونقول ما عدا ذلك فهو فهو شاذ لا ينسب الى الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:15:44](#)

وان كان قد صح عن الصحابة انهم صلوا اكثر من ركوعين في كل ركعة لكن حنا نتكلم عما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب ومثال بيانه بالقول والفعل - [00:16:04](#)

بيان كيفية الصلاة فانه كان بالقول كما في حديث المسيئين في صلاة حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسق الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث هذا بيان بالقول - [00:16:19](#)

والمسيء في صلاته رجل دخل المسجد وصلى بلا طمأنينة ثم جاء فقال السلام عليك يا رسول الله قال عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصلي ثلاث مرات كم يا صبيان - [00:16:37](#)

ثلاث مرات فرجع في النهاية بعد الثالثة قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني حكمة التعليم لم لم يعلمه في اول مرة من اجل ان يذهب ويصلي ويصلي ويصلي - [00:16:59](#)

حتى يكون اشد ما يكون حاجة الى التعلم وشفقة ويعرف مقدار العلم وان الانسان في حاجة ماسة اليه علمه الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغوه ثم استقبل القبلة فكبر - [00:17:23](#)

ثم قام تيسر معك من القرآن الى اخر الحديث هذا تعليم بماذا ها تعليم بالقول لان الرسول ما قام يصلي امامه لكن علمه ماذا يفعل

بالقول وكان بالفعل ايضا كانت عليهم الناس الصلاة بالفعل - [00:17:46](#)

كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر الحديث وفيه ثم اقبل على الناس وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي - [00:18:07](#)

ولتعلموا صلاتي اذا قوله وليتعلموا يفيدنا ان البيان كان بالفعل لانه صار يصعد على المنبر ويقرأ ويركع فاذا اراد السجود نزل القهقرة ثم سجد في اصل المنبر فاذا قام من السجدين - [00:18:24](#)

صائدة على المنبر نعم حركات متعددة ولكن للمصلحة مصلحة ايش مصلحة التعليم مصلحة التعليم اذا هذا بيان بماذا كيان بالفعل بالفعل طيب وبين بالفعل لعمر ابن ياسر في التيمم قال انما كان يكفيك ان تقول بيديك - [00:18:49](#)

هكذا ثم ضرب يديه الارض ومسح وجهه ثم كفيه فهذا البيان كان بالفعل قلت امس انه يكون بالتارك ايضا يكون بالتارك امر بالقيام الجنابة اذا مرت ثم ترك نهى عن الشرب قائما - [00:19:15](#)

ثم شريفة تركه لما امر به تعليم بيان بيان ان هذا الامر ليس للوجوب لو كان للوجوب ما تركه فعله لما نهى عنه بيان على ان النهي ليس للتحريم - [00:19:39](#)

ولو كان للتحريم ما فعله واضح وكذلك لو فرضنا انه رأى شخصا فاقره على شيء نهى عنه الرسول نهى عنه ورأى احدا يفعل فاقره نقول هذا ايضا بيان على ان النهي - [00:20:02](#)

ليس للتحديد او رآه يترك ما امر به فهو بيان على ان النهي ها ليس على ان الامر ليس الوجوب كذا ترك التأنيب للمجتهدين في صلاة العصر الذين ندبهم للخروج الى بني قريظة - [00:20:24](#)

هذا بيان بيان لايش بيان بان المجتهد اذا اجتهد واخطأ ها فلا اثم عليه فلا اثم عليه نعم لان الرسول ما انف الذين اخروا الصلاة - [00:20:51](#)